المعاملات المالية المحرمة

في كتاب الموافقات للشاطبي

أ.د. يحيى محمد علي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

المعاملات المالية المحرمة في كتاب الموافقات للشاطبي

أ.د. يحيى محمد علي

المقدمة :

أهتم الاقتصاد الإسلامي بالمعاملات المالية المحرمة فبين أسبابها ومقاصدها ووضع لها الشروط والضوابط المحكمة والمتقنة ضمن تشريعات واجبة التطبيق وسارية المفعول، وأنها لم تكن وقتية أو آنية أو لفئة محدودة وإنما للدوام وللكل ، وقد وردت هذه المعاملات في كتب عديدة منها كتاب الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي الذي يُعد من الكتب المهمة والقيمة ، فتضمن العديد من هذه المعاملات ، فمنها المعاملات المالية المحرمة بسبب الضرر والخداع ، والمعاملات المالية المحرمة بسبب الغرر والجهالة ، وكذلك تضمن تحريم التعامل لأساليب غير مشروعة مستعملة في الكسب المادي .

وأيضا تضمن كتاب الموافقات للشاطبي مقاصد التحريم لهذه المعاملات المالية ، ومنها وجاب المصالح ودرء المفاسد ، والحفاظ على حقوق الناس ، والحفاظ على الاستقرار ، والابتعاد عن التنازع والانقسام والتلاعب والاحتيال ، وهذا أساس الأمن والأمان والبوصلة نحو تحقيق ما يصبوا إليه أي مجتمع من نهوض وتطور ورقي .

هذه الأسباب دعتني إلى إختيار دراسة المعاملات المالية المحرمة لكي نجليها أمام المتعاملين بالمال ويعرفوا مضارها فيتجنبوها ، سيما وإن هذه المعاملات قد وردت في كتاب الموافقات لعالم جليل وهو الشاطبي الذي عُرف عنه بسعة العلم والفكر والريادة والتميز في المقاصد ، أقتضى هذا البحث أن أقرأ كتاب الموافقات كله ، ومن المعلوم انه ليس بالأمر السهل أو اليسير بسبب تخصص الكتاب بأصول الفقه ومقاصده ، فيحتاج إلى جهد كبير لمعرفة الاصطلاحات الخاصة بهذا العلم ، إلا إن أهمية الموضوع تستدعي بذل الجهد لإتمامه بما يخدم الصالح العام .

وقد حاولت في هذه البحث جمع شتات الموضوع للوصول إلى المبتغى ، أما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاعتماد على مصادر في مجالات متعددة

أقتضى هذا البحث الموسوم بـــ (المعاملات المالية المحرمة في كتاب الموافقات للشاطبي) أن نقسمه إلى مبحثين يسبقوهما المقدمة ، ثم التمهيد الذي تضمن التعريف بالشاطبي ، أما المبحث الأول : فهو مفهوم المعاملات المالية المحرمة ومقاصدها وضوابطها في كتاب الموافقات للشاطبي ، والمبحث الثاني : تضمن أنواع المعاملات المالية المحرمة في كتاب الموافقات للشاطبي ، ويأتي بعدهما خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا لها

التمهيد : التعريف بالشاطبي

وهو الإمام الحافظ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي[١] الغرناطي[٢] الشاطبي، وكنيته أبو إسحاق [٣]، أما عام ولادته غير معروف ، ولعل ذلك بسبب قلة الاهتمام بتاريخ المواليد الجدد ، إلا إن المؤكد كانت ولادته في مدينة غرناطة التي نشأ بها وترعرع ، ولا يوجد ما يُبين إنه غادرها[٤] ، وأنه كان من أعلام القرن الثامن الهجري ، وقد تميزت غرناطة بهذه المدة بكثرة الاضطرابات والفتن ، وتوالى على عرشها أمراء ضعاف لم يكونوا بمستوى المسؤولية ، قد خلع بعضهم أكثر من مرة ، كما وحدت الممالك الإسبانية جهودها من أجل استصفاء مملكة غرناطة وتوزيع تركتها فيما بينهم[٥] ، وقد أشار الشاطبي إلى بعض ذلك بقوله :" لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها ، استطار شررها ودام الإكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها "[٦] ، مما دفعه هذا الحال إلى إبداء المعالجة فكانت أن ألف كتاب الاعتصام[٧] .

تميز الشاطبي بأنه أقبل على طلب العلم بمجالات عديدة وقد تحدث عن نفسه فقال : " لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ؛ ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما

اقتضاه الزمان والإمكان ... وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء " [٨] ، هذا الكلام يدل على شغف الشاطبي لطلب العلم في وقت مبكر من عمره .

ومن المؤكد إن طلب العلم المتنوع يحتاج إلى شيوخ وعلماء ، لذلك كان للشاطبي شيوخ كثيرين[٩] ، ومن الواضح إنه قد إستفاده من شيوخه كثيرا ، فبرع في علوم عديدة ، وأنتج مؤلفات عديدة منها كتاب التعريف بأسرار التكليف ثم أبدل عنوانه إلى الموافقات في أصول الشريعة وهو يروي ذلك بنفسه[١٠] ، وكتاب الإفادات والإرشادات [١١]، وكتاب الاعتصام ، وكتاب الاتفاق في علم الاشتقاق ، وأصول النحو والمجالس وغيرها [١٢] .

أما تاريخ وفاته فكان في يوم الثلاثاء من شهر شعبان عام سبعمائة وتسعين للهجرة[١٣] .

المبحث الأول : مفهوم المعاملات المالية المحرمة ومقاصدها وضوابطها في كتاب الموافقات للشاطبي

أولا : مفهوم المعاملات المالية المحرمة

بينْ الشاطبي أن المقصود بالمعاملات هي : " ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره ، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب أو المنافع "[١٤] ، أي هي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم [١٥] ، أما المعاملات المالية فهي التي تنظم علاقة الإنسان بغيره من حيث المال [١٦] ، وقد أورد الشاطبي بعض هذه المعاملات كالقراض والبيع والشراء والمساقات والسلم وغيرها [١٧] .

أما تعريف المحرم فهو :"ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا"[١٨] وفي تعريف آخر : " هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله أثما عاصيا "[١٩] ، وشمل التحريم ألفاظ أخرى كالنهي والمحظور ، أما النهي فهو الذي يتضمن طلبا لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه [٢٠] ، والنهي عن الشيء يدل على وجود الفساد فيه [٢١]، أما المحظور فهو أن يقصد خلاف ما قصد [٢٢] .

وبذلك فان المعاملات المالية المحرمة ، هي الأسباب أو الوسائل غير الشرعية التي يكتسب بها الإنسان المال[٢٣] ، كالربا والغش والسرقة والغصب والاختلاس والرشوة والتدليس والاحتكار والعقود الفاسدة ، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، والتعامل في كل نجس وضار وخبيث [٢٤] ، كبيع النجاسات [٢٥] ونحوها من الوجوه التي حجر الشارع على عباده التملك عن طريقها .

وإن المعاملات المالية المحرمة لا بد من وجود دليل على تحريمها على وفق القاعدة التي تتضمن : أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل دليل خاص على حضره [٢٦] ، لذلك أوردنا المعاملات المالية المحرمة مع الأدلة على تحريمها ، وقد ألمح الشاطبي إلى أن التحريم في المعاملات المالية ليس كيفي ؛وإنما على أساس النصوص الشرعية فقال : " لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات "[٢٧] ، وأعتمد في هذا على آيات عديدة منها قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق... ﴾ [٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تُحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ﴾[٢٩] .

وبينْ الشاطبي أن التحريم إذا كان على أسباب المعاملات المالية فالمسببات تكون تابعة لهذا التحريم ، أي إن الأسباب أو المقدمات إذا كانت محرمة فكل ما نتج عنها محرم ، وذلك لان الأسباب الممنوعة لا تحقق المصالح أبدا إذ لا يصح ذلك بحال[٣٠] ، وقال الشاطبي : " الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح ، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد " [٣١] ،ومن الممكن معرفة هذه المصالح بمعرفة علة الحكم[٣٢]

ثانيا : مقاصد المعاملات المالية المحرمة

أوضح الشاطبي أن مقصد التشريعات كلها ومن ضمنها تحريم بعض المعاملات المالية : " إنما شُرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد "[٣٣] ، وكذلك قال : " وذلك أن المعلوم من الشرعية أنها شُرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة أو جلب مصلحة ، أو لهما معا "[٣٤] ، وهذا المبدأ ثابت في التشريعات كلها ، إذ أن المقصد مقدم

على الحكم ، فالمقصد ثابت لا يتغير أما الحكم فيتغير حسب مقتضيات المقصد الذي ضابطه جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فمتى ما أقتضى الحال والمكان والزمان جلب مصلحة ودرء مفسدة ، فالحكم يتغير من الحرام إلى الحلال كحال المضطر الذي يتطلب حاله ومكانه وزمانه تحقيق مصلحة له ، فالحكم يصبح تابع لهذه المصلحة وقد أورد الشاطبي مثلا لهذه الحالة فقال : " المضطر أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها "[٣٥] ، وقال أيضا : " ومن أضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار " [٣٦] ، ومن الأمثلة الأخرى إباحة العرايا[٣٧] التي هي بيع الرطب باليابس للحاجة الماسة في طريق المواساة ، وأُبيح الدرهم بالدرهم إلى آجل للحاجة الماسة للمقرض والتوسعة على الناس[٣٨] ، وغيرها من الأحكام التي فيها تحقيق المصلحة .

ومن نافلة القول : إن المقصد هو المتحكم في الأحكام ، فالمقصد قد ينقل الحكم من النقيض إلى النقيض أي من الجواز إلى الحرمة وبالعكس ومنها أحكام المعاملات المالية ، وقد أورد الشاطبي إن احد أسباب التحريم لبعض المعاملات المالية هو مخالفة المقصد فقال : " كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل"[٣٩] ،وكذلك إذا خالف الظاهر المقصد : " وان كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع " [٤٠] وبذلك فلا قيمة لظاهر المعاملة إذا خالفت المصلحة والعلة والغاية ، لذلك فإن:" النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة " [٤١] .

وأحد مقاصد تحريم بعض المعاملات المالية هو لدفع الضر ، لأنها أذا جرت بين الناس يكون نتيجتها إلحاق الضرر بهم ولهذا فإن : " جلب المنفعة ودفع المضرة مطلوب للشارع مقصود " [٤٢] ، والقاعدة المقررة " لا ضرر ولا ضرار " [٤٣] وقد أورد الشاطبي أحاديث عديدة مضمونها التأكيد على التعامل الذي لا يؤدي إلى الضرر بين الناس ، وان هذا الضرر أحد أسباب الفرقة والنزاع والتشتت ، قال الرسول (ص): " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" [٤٤] ، وقال الرسول (ص): " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

والحمى " [٤٥] ، ثم أوضح الشاطبي مضمون هذه الأحاديث إن الناس لا يكونوا كالجسد الواحد إلا إذا منعوا الضرر فيما بينهم [٤٦] .

ومن مقاصد التحريم الأخرى عدم سلب حقوق الآخرين ، كالذي يتعامل بالحيل في سبيل التخلص من أداء واجب تجاه الآخرين أو المجتمع ، أو التكسب غير المشروع عن طريق الحيل وقال الشاطبي في هذا : " إن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطا ، قصدا لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب أن لا يترتب عليه أثره ، فهذا عمل غير صحيح ، وسعي باطل ، دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معا " [٤٧] ، أي الحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين وهذا من مصالح الدنيا التي يمكن أن : " تعرف بالتجارب والعادات والظنون المعتبرات " [٤٨] ، وكذلك المحافظة على الأموال ومن المعلوم أن حفظ المال أحد الضروريات الخمس[٤٩] .

ومن الجدير بالذكر أن المقصد ثابت في المعاملات المالية المحرمة كلها ، لذلك ينبغي بعدم التساهل أو التغاضي عن صغائر المخالفات في المعاملات المالية ، لان ذلك قد يكون مبعث على التجرؤ على المخالفات أو المفاسد الأكبر فقال الشاطبي: " فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات " [٥٠] ، لذلك فإن المرء في المعاملات المالية لا بد أن يكون حذرا وبعيدا عن ما ٌيفسد أي معاملة لان : " الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة " [٥١] وكان ولاة الأمور يدعون إلى التفقه في المعاملات المالية لتجنب المحرمة لذلك قيل في هذا : " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه " [٥٢] ، وقد حذر الشاطبي من ذلك بقوله : " أن القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكير ، كالبيع والشراء ... بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته ، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤدي إلى هذا "[٥٣] ، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو ممنوع من باب سد الذرائع [٥٤] ، ولذلك كان البعض يقول : " كنا ندع ما لا بأس به ، حذرا لما به البأس "[٥٥] .

ثالثا : ضوابط تحريم المعاملات المالية

من ضوابط التحريم للمعاملات المالية أن تكون : المفسدة أكثر من المصلحة : " لان القاعدة الشرعية إن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة ، والمفاسد ممنوعة"[٥٦] ، لذلك فأن التحريم قد وقع على بعض المعاملات المالية لما فيها من مفاسد ، وكل معاملة مالية يغلب عليها الفساد تُحرم فقال الشاطبي : " المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعا ، ولأجله وقع النهي"[٥٧] ، وبذلك فأن ضابط معرفة المعاملة المحرمة هي إن المفسدة إذا زادت على المصلحة وقع التحريم [٥٨] ، وكذلك من ضوابط التحريم للمعاملات المالية :عدم تفضيل مصلحة الهوى على حساب المصالح الحقيقية المعتبرة فقال الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى،لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية،أو درء مفاسده العادية"[٥٩] وهذا النص يوضح إن أهم ضوابط التحريم لبعض المعاملات المالية ، عدم تحكم أهواء النفوس لقبول المعاملة أو رفضها : "والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى"[٦٠] ، والأصل في هذا قال تعالى : ﴿ولو أتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾[٦١] .

كذلك من ضوابط تحريم بعض المعاملات المالية : وضع شروط غير شرعية كما في حالة وضع : " شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع ، أو إن إنتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض ، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف وأن يصدقه في دعوى التلف ، وما أشبه ذلك ، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله "[٦٢] ،كذلك في حالة إقتران البيع والسلف فإذا زال أو أسقط مشترط السلف شرطه جاز العقد [٦٣] ، ومن ضوابط التحريم الأخرى:عدم تأثير عقد على عقد أخر، أو عدم إجتماع عقدان في عقد واحد ، فيؤثر أحدهما على الآخر ، كالبيع والشركة ، والصرف والبيع ، والقراض والبيع، والمساقاة والبيع ، والجعل والبيع ،والجزاف والمكيل [٦٤] : " إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه ، فيزال ذلك الوجه فتمضي " [٦٥] ، والأصل في هذا قال

الرسول (ص): " من أشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن أشترط مائة شرط " [٦٦] ، وهذا نهي عن إيراد شرط لا يريده الشرع .

ومن ضوابط التحريم الأخرى على المعاملات المالية : إختلال ركن من أركانها أو شرط من شرائطها فقال الشاطبي : " وأما إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي ، ولا استكملت شرائطها ولم تنتف موانعها فلا تقع مسبباتها " [٦٧] ، وهذا ما أيده ابن عبد السلام بقوله : " أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه "[٦٨]

ومن الضوابط الأخرى : مخالفة المقصد الحقيقي للمعاملة ، كالذي يجعل من المعاملة المشروعة مقصد غير المقصد المراد تحقيقه من التشريع كالشخص الذي : " يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصدها ، كان هذا العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع " [٦٩] ، مثل البيع الذي يكون مضمونه ربا [٧٠] ، وكذلك من أشكال مخالفة المقصد الحقيقي للمعاملة استعمال الحيل المؤثرة التي هي من أسباب التحريم

فالحيل في قلب الأحكام هي غير جائزة [٧١] ، وقد بين الشاطبي حقيقة الحيل بقوله :" تقديم عمل ظاهر الجواز لأبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[٧٢] ،ومن أشكال الحيل رفع أو إنقاص شرط من شروط إيجاب المعاملات المالية أو اقتضائها: " فان هذا العمل يصير ... عبثا لا حكمة له ولا منفعة به ، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح وأنها معتبرة في الأحكام ، وأيضا فإنه مضاد لقصد الشارع "[٧٣]، وأن استعمال الحيل لتحقيق مقصد غير المقصد الحقيقي عمل باطل ، قال الشاطبي:" فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب، قاصدا لمضادة الشارع في وضعه سببا ، وقد تبين إن مضادة قصد الشارع باطلة ، فهذا العمل باطل " [٧٤]،وقال أيضا: " أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل "[٧٥]

ومن الأمثلة على إتباع حيل باطلة في المعاملات المالية ، إنقاص نصاب الزكاة قبل حلول الحول تهربا من أدائها مثل أن يهب المرء ماله قبل الحول ، لمن أتفق معه على أن يرده عليه بعد الحول بهبة أو غيرها ، وكذلك المنفق نصابه بقصد رفع ما اقتضاه من

وجوب الإخراج [٧٦] ، أو التصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة [٧٧] ، أو الاستدانة المانعة من انتهاض سبب وجوب إخراج الزكاة[٧٨] وكذلك الجامع بين المفترق ريثما يأتي الساعي ثم ترد إلى التفرقة ، كالذي يجمع أربعون شاة مفترقة بأربعين أخرى غير مختلفة حتى يُخرج نصف شاة ، أو المفرق بين المجتمع ثم ترد إلى حالها بعد أخراج الزكاة ، أي إنه يُفرق مائة مختلطة بمائة وواحدة حتى يُخرج شاة واحدة [٧٩] ، وهذا منهي عنه لان القصد منها إبطال حكم السبب [٨٠] ، فكل هذا هو نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله [٨١]، وأصل هذا النهي بينه الرسول (ص) بأن : " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " [٨٢] ، وكذلك النهي عن الحيل التي تخص البيع : كالقصد في رفع شرط الخيار للمتبايعان أي أن يقوم أحد المتبايعان مباشرة من مكان العقد ليُلزم إتمام البيع[٨٣] ، وهذا منهي عنه بقول الرسول (ص) : " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " [٨٤] ، وان الإتيان بشرط أو رفع شرطا لتحقيق رفع ما إقتضاه السبب ، فهذا باطلا محرما[٨٥] ، وأورد الشاطبي : " لا ترتكبوا ما أرتكبت اليهود والنصارى يستحلون محارم الله بأدنى الحيل"[٨٦]

تعد الزواجر أو العقوبات أحد ضمانات منع المعاملات المالية الحرمة ، وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله : " الأسباب غير المشروعة يترتب عليها أحكاما ضمنا " [٨٧]لمنع الضرر المتأتي من المعاملات المالية المحرمة : " العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها أضرار الغير ، إلا إن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة " [٨٨] ، وقد بينْ الشاطبي إن العقوبات هي لمنع التعامل بالمعاملات المالية المحرمة وغيرها فقال : " فإنما حُدت الحدود في طريق الحظ ، أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه ، فان الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل"[٨٩]، أي إن الشارع وضع هذه الزواجر أو العقوبات للردع عن إرتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية[٩٠] ، قد وصف الشاطبي الذين يتعاملون بالمعاملات المالية المحرمة كأنهم أعداء أنفسهم [٩١] ، ومقصد هذه العقوبات : " فأنها زجر للفاعل ، وكف له عن مواقعة مثل ذلك الفعل ، وعظة لغيره أن يقع في مثله أيضا "[٩٢]

المبحث الثاني : أنواع المعاملات المالية المحرمة في كتاب الموافقات للشاطبي

توجد العديد من المعاملات المالية المحرمة في الاقتصاد الإسلامي وقد ذكر الشاطبي العديد منها في كتابه الموافقات في أصول الشريعة ومنها :

أولا : المعاملات المالية المحرمة بسبب الغرر والجهالة

ورد في كتاب الموافقات للشاطبي العديد من البيوع المنهي عنها كالبيع المقترن بالغرر والجهالة ونحوها [٩٣] ، والغرر هو : " ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطنا مجهول"[٩٤]، أو كل بيع كان مجهول غير معلوم ، وكل بيع غير مقدور على تسليمه فهو غرر[٩٥] ، لذلك لا بد من : " إشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع "[٩٦] وكل ما ينتج عن هذه المعاملة فهو حرام قال الشاطبي :" وإذا تعلق بها التحريم كبيع ... الغرر والجهالة إستلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها "[٩٧] ، وإن عدم إنتفاء الغرر والجهالة في البيع لا يؤدي إلى الفائدة المرجوة فقال الشاطبي : " البيع إذا فات فيه ما هو من المكملات كإنتفاء الغرر والجهالة ، أو شك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود ، فكان وجود العقد كعدمه ، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده " [٩٨]

وأصل تحريم الغرر ورد عن الرسول (ص)الذي :" نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة "[٩٩] ، ومن أنواع بيوع الغرر بيع الحصاة [١٠٠] ، والمقصود به أن يقول البائع للمبتاع إرم هذه الحصاة فعلى أي شيء وقعت فهو لك بدرهم ، وعند رمي الحصاة وجب البيع بلا خيار ولا روية ، أو يقول البائع للمبتاع بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها [١٠١] ، وكذلك من أنواع بيع الغرر بيع حبل الحبلة [١٠٢] الذي يعني بيع نتاج النتاج ، أي تلد الناقة ثم تحمل المولودة فيباع نتاجها[١٠٣] ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه [١٠٤] ، أو بيع الثمرة قبل أن تُزهى [١٠٥] ، وقال الشاطبي في هذا :" فان النهي لم يرد على بيع الثمر إلا على حكم الاستقلال ، ... فذلك راجع إلى صيرورة الثمرة " [١٠٦]، وأصل هذا النهي إن النبي (ص): " نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد " [١٠٧] ، ولعل الغاية المنشودة من هذا الحكم هي

الابتعاد عن المنازعات التي قد تحصل في حالة تم البيع وعقد الاتفاق ودفع الثمن ، والثمار غير ناضجة ، فلا يأمن سلامتها من العاهة بالأمراض أو الأضرار التي قد تحصل بالثمار لأسباب متعددة ، وهناك أنواع من بيوع الغرر كبيع المضامين والملاقيح[١٠٨] ، والمقصود بالمضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة[١٠٩] ، وقيل إن المضامين ما في بطون الإبل ، أما الملاقيح ما في ظهور الجمال[١١٠] .

وكذلك من أنواع بيوع الغرر بيع المجهول الذي بين الشاطبي الإجماع على تحريم أنواعه فقال : " ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء " [١١١] ، وكذلك النهي عن بيع ما ليس عندك [١١٢] ، فعن حكيم بن حزام قال:" قلت يا رسول الله (ص) يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أتكلفه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك"[١١٣] ، وقد أفاد الشاطبي بأن المفسدة في أنواع بيوع الغرر متفاوتة إذ قال : " بيع الغرر مثلا وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب ، فليس مفسدة بيع حبل الحبلة كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن ، ولا بيع الجنين في البطن كبيع الغائب على الصفة " [١١٤] .

ثانيا : المعاملات المالية المحرمة بسبب الضرر والخداع

تضمن التشريع في الاقتصاد الإسلامي تحريم بعض المعاملات المالية لان فيها الضرر والخداع ، قال الرسول (ص): " لا ضرر ولا ضرار "[١١٥] ، لأنهما مظنة النزاع والخصام بين المتعاملين بهما ، ومن هذه البيوع الاحتكار فقال الرسول (ص): " من أحتكر فهو خاطئ " [١١٦] ،ومن أضرار هذا البيع الجشع والطمع والتضيق على الناس [١١٧] ، وقال الشاطبي فيه : " وأما المحتكر فأنه خاطئ باحتكاره ، مرتكب للنهي ، مضر بالناس ، فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به" [١١٨] ، وقال أيضا : " وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهرا ، لما صار منعه مؤديا لإضرار الغير "[١١٩] ، وبذلك فان الاحتكار أحد المسوغات لتدخل الدولة في الاقتصاد ، والضابط

في هذا منع الضرر وجلب المصلحة على وفق القاعدة التي تنص على أن : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١٢٠]

ومن أنواع البيوع المنهي عن التعامل بها لما فيها من ضرر ، تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ، وعلة النهي عن التعامل بهذه البيوع لان فيها ضرر عام قال الشاطبي : " أن يكون الإضرار عاما ؛ كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي " [١٢١] ، وقال أيضا : " لان المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، بدليل النهي عن تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي "[١٢٢] ، وبذلك ورد النهي بسبب الإضرار بالناس[١٢٣] ، لما فيه من إستغلال غفلة أهل البادية وجهلهم بالأسعار ، ولما فيه من زيادة السعر على أهل المصر[١٢٤] ، وأصل هذا النهي جاء بقول الرسول (ص): " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"[١٢٥] ، وفي رواية أخرى إن رسول الله (ص): " نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار"[١٢٦] ، فلا تلقي للوافدين بسلعه من خارج المدينة قبل أن يصلوا السوق ويعرفوا الأسعار، قال الرسول(ص):"... لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[١٢٧] ، وبذلك اهتم التشريع في الاقتصاد الإسلامي بالذي ينتج ثم يبيع إنتاجه بالسوق .

وكذلك النهي عن التعامل ببيع الخلابة [١٢٨] ، والخِلابة تعني الخداع [١٢٩] ، ومن أوضح الصور لهذه الحالة ، أن رجلا كان يُخدع في البيع فذكر ذلك لرسول الله (ص) فقال له: " من بايعت فقل لا خلابة "[١٣٠] أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع [١٣١]

وكذلك النهي عن التعامل ببيع النجش [١٣٢] ، ومعنى بيع النجش حضور شخص عند بيع السلعة فيمدحها ، ويزيد في ثمنها وليس هو مشتريا لها ، وإنما يبغي إيهام غيره ليرغبه بشرائها بأكثر من قيمتها الحقيقية فيظن المشتري إن السلعة تساوي هذه الزيادة فيغتر بذلك [١٣٣] ، ووردت أحاديث عديدة للنهي عن النجش منها : " أن رسول الله (ص) نهى عن النجش " [١٣٤] ، وهذا النهي لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش [١٣٥] وان النهي عن هذا البيع مع توافر الشرائط والأركان ليس النهي من جهة المعنى عن البيع ، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترن بالبيع[١٣٦] .

ومن أنواع البيوع التي فيها ضرر وخداع ، بيوع الغش ، وبينْ الشاطبي أن التعامل بالغش فيها الكثير من المفاسد [١٣٧] ، ثم قال : " وترك الغش كله "[١٣٨] ، وقد ذكر العديد من البيوع التي يجمعها صفة الغش ومنها التصرية [١٣٩] أي بيع الشاة على أنها غزيرة الدر[١٤٠] أي عدم حلب الماشية المراد بيعها أياما ، فيترأى للمشتري أنها غزيرة اللبن فيُقبل على شرائها ، لأنه يعتقد أن كثرة اللبن عادة فيها وطبيعة [١٤١] ،ويقال للمصراة محفلة [١٤٢] ، والنهي عن بيع المصراة جاء بالأحاديث النبوية قال الرسول (ص): " من إبتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر " [١٤٣] ، وفي رواية آخرى أن النبي (ص) قال : " لا تصروا الإبل والغنم..." [١٤٤] ،وان سبب النهي عن التعامل ببيع المصراة ؛ لأنه غش وخداع [١٤٥] ، ومن صور الغش الآخرى نقص المكيال والميزان[١٤٦] ، فتضمن التشريع في الاقتصاد الإسلامي عدم الغش في التعامل المالي وغيره ، ومن الروايات التي تبين هذا ، أن الرسول (ص) عندما مر: " على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني " [١٤٧] فهذه صورة عملية وواقعية للاهتمام بالتعامل المالي والابتعاد به عن المعاملات المحرمة ، والوصول به إلى مراتب الرقي وبهذا إبتعد الاقتصاد الإسلامي عن السطحية .

ومن المعاملات المالية المحرمة التي تقع ضمن الغش تزيف العملات فقال الشاطبي : " أن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم ، لان السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وإنقطعت ، وإظهار الزائف ... فيكون عليه وزرها بعد موته ، إلى مائة سنة ، ومائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه "[١٤٨] ، ثم بين الشاطبي غاية الغاش : " فإنه لا يغش إلا استعجالا للربح الذي يأمله في تجارته ، أو للنفاق الذي ينتظره في صناعته ، أو ما أشبه ذلك " [١٤٩] .

ومن المعاملات التي تؤدي إلى ضرر كبير معاملة الربا وهي من المعاملات المالية المحرمة[١٥٠] ، والنهي عنها يدعو إليها الطبع النازع إلى طلبة مصلحة الإنسان ودرء

المفسدة عنه [١٥١] ، وان أحد أساليب الكف عن الربا هو الزجر في الدنيا والآخرة [١٥٢] والقران الكريم زجر بشكل كبير الذي يتعامل بالربا قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [١٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ... ﴾ [١٥٤] ، وأيضا ورد تحريم الربا بالأحاديث النبوية قال الرسول (ص): " ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله "[١٥٥] ، وكذلك قال الرسول (ص):" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [١٥٦] ، ثم بين الشاطبي علة تحريم الربا فقال : " المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى " [١٥٧] ، وكذلك أورد الشاطبي ضوابط الربا وهي إذا إتحد الجنس فيكون التقابض والمماثلة ، أما إذا أختلف الجنس فيكون التقابض من دون المماثلة [١٥٨] ، وكل ما خالف هذه القاعدة فهو الربا المنهي عنه ، ومفاسد الربا ذاتية لا تنفك عنه أبدا ، وهو من مظاهر إنحلال المجتمع وفساده ، وإستساغة للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي فيما بين إفراده [١٥٩] ، وحذر الرسول (ص) الأقوام التي تتعامل بالربا باسم البيع[١٦٠] .

وكل ما يشبه معاملة الربا فهو محرم على وفق القاعدة : " ما وجب للشيء وجب لمثله " [١٦١] كبيع العينة[١٦٢] الذي قال الشاطبي فيه : " كحيل أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل " [١٦٣] ، وقال الرسول (ص) في بيع العينة : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١٦٤] ، وعقوبة التعامل ببيع العينة نزول البلاء لا يُرفع حتى يُمنع [١٦٥]، وكذلك بيوع الآجال[١٦٦] الذي قال الشاطبي فيه : " صنفا آخر فيه مفسدة كثيرة ... كبيوع الآجال "[١٦٧] . وأصل تحريم التعامل بمثل هذه البيوع قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١٦٨] .

ثالثا : النهي عن التعامل بمواد محرمة لذاتها ولغيرها

حرم الاقتصاد الإسلامي التعامل ببعض المواد ، وقد أورد الشاطبي في كتابه الموفقات بعضها ، ومنها الخمر [١٦٩] ، وأورد قوله تعالى : ﴿ إنما يُريدُ الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر...﴾ [١٧٠] ، وكذلك أورد قول الرسول (ص): " وكل مسكر حرام "[١٧١] ، وغاية هذا التحريم هو تحقيق المصالح للعباد [١٧٢] ، إذ إن الخمر فيه العديد من المساوئ ، كالصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإنها تُوقع العداوة والبغضاء بين الناس [١٧٣] ، وإنها عون على الإثم والعدوان فهذه من المثالب التي بينها الله سبحانه وتعالى [١٧٤] .

وبناءا على قاعدة سد الذرائع التي مضمونها تحريم كل الطرق او السبل التي تؤدي الى الحرام ، فقد حُرم بيع العنب لمن يتخذه خمرا [١٧٥] ، أو شراء الخمر للتخليل [١٧٦] ، ومن الأحاديث التي تضمنت تحريم التعامل بالخمر قال الرسول(ص): " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " [١٧٧] .

كذلك من المواد التي حُرم التعامل بها هي النجاسات فقال الشاطبي : " وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات " [١٧٨] .

أما البيوع المحرم التعامل بها لغير ذاتها كبيع السلاح لأهل الحرب لما فيه مفاسد كثيرة[١٧٩] ، أو لما فيه من التعاون على الاثم والعدوان المنهي عنهما شرعا [١٨٠] ، وكذلك أورد الشاطبي تحريم أجراء معاملات مالية في أوقات معينة كتحريم البيع أثناء صلاة الجمعة [١٨١]، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [١٨٢] ، وعلة التحريم هي : " النهي عن ملابسة الشاغل عن السعي ، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا"[١٨٣]، وهذا ما أكده ابن عبد السلام بقوله : " هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة "[١٨٤] ، وهذا النهي عن التعامل بمثل هذا البيع غير متعلق بذاته أو صفته ، وإنما لمعنى طارئ[١٨٥]

رابعا : النهي عن التعامل بوسائل كسب غير مشروعة

من الوسائل التي حرم الاقتصاد الإسلامي التعامل بها الرشوة التي تعني" ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل "[١٨٦] ، وقد أورد الشاطبي تحريمها لأنها سبب في إبطال الحق [١٨٧]، ولكن استثنى ذلك إذا تعرض أحدهم إلى الظلم أو الاضطرار فقال : " الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك "[١٨٨] ،وتحريم الرشوة قطعي إذ :" لعن رسول الله (ص)الراشي والمرتشي " [١٨٩] ، وكذلك النهي عن شهادة الزور من أجل مصلحة مالية ، أو كسب الثمن بآيات الله سبحانه وتعالى أو أكل مال اليتيم[١٩٠] .

كذلك بينْ الشاطبي تحريم وسائل الكسب المالي التي تكون بالسرقة[١٩١] والغصب [١٩٢] والتعدي[١٩٣] فقال : " تحريم ... الانتفاع بالمغصوب والمسروق وما أشبه ذلك " [١٩٤] ، وقال بشكل واضح : " تحريم الانتفاع ...كما في التعدي والغصب والسرقة ونحوها " [١٩٥] أما الغصب فهو ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه [١٩٦] ، وبذلك فان الغصب أحد الحوائل التي تمنع من الاستفادة من المغصوب ، كالدار المغصوبة والسكين المغصوبة وما أشبهما[١٩٧] ، وان السكين المغصوبة لا يصح إستعمالها في أي عمل فقال الشاطبي : " كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهيا عنه فصار أصل الذكاة منهيا عنه "[١٩٨] ، والسرقة يترتب عليها الضمان والقطع ، أما التعدي الذي هو أحد أوجه الغصب يترتب عليه الضمان والعقوبة فقال الشاطبي : " الأسباب غير المشروعة يترتب عليها أحكام ضمنا ... كذلك التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة ، والسرقة يترتب عليها الضمان والقطع " [١٩٩] ، وبين إن القطع خاص بالسرقة دون الغاصب والجاحد والمختلس [٢٠٠] وإن المسروق له نصاب وله حرز ، وإن القطع يكون من الكوع [٢٠١] ، إذا سرق بالغ عاقل[٢٠٢] وأصل هذه الأحكام قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[٢٠٣] .

كذلك من وسائل كسب المال المنهي عن التعامل بها ، أخذ العامل أو المسؤول في الدولة الهدايا من الناس إذ بين الشاطبي أن العامل (المسؤول في الدولة) لا يجوز له ان يأخذ الهدايا من الناس فقال : " قبول هدايا الناس للعمال ... من الغلول الذي هو كبيرة من

كبائر الذنوب "[٢٠٤] ، فلا ينبغي لأي مسؤول أن يأخذ هدية من أحد [٢٠٥] وهذا مضمون قول الرسول (ص): " هدايا العمال غلول " [٢٠٦] ، وفي رواية أخرى أكثر تفصيلا أن رسول الله (ص) أستعمل رجلا على الصدقة فلما قدم قال:" هذا لكم وهذا لي أهدي لي فقام رسول الله (ص)على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا "[٢٠٧] ، وكذلك لا يجوز أخذ الأجرة من الناس على عمل عام ، فقال الشاطبي : " لم يجز باتفاق للقاضي ولا لسائر الحكام أن يأخذوا من الخصمين أو من أحدهما أجرة على فصل الخصومة بينهما "[٢٠٨] ،أما الماوردي فقال : " وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله " [٢٠٩] ، لان هذه الوسائل هي مظنة الظلم .

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث لهذا الموضوع الموسوم بـــ " المعاملات المالية المحرمة في كتاب الموافقات للشاطبي " إتضحت لنا العديد من النتائج التي أثبتناها بالأدلة الموثقة من المصادر والمراجع وأهمها هذه النتائج التي توصلنا إليها هي :

تميز الإمام الشاطبي بعلمه الواسع والمتنوع في العلوم الشرعية ، وكان له الريادة في بيان المقاصد لا سيما في كتابه الموافقات في أصول الشريعة ، وقد أحتوى على المعاملات المالية المتنوعة ومنها المحرمة ، وقد فصل في جزئيات المعاملات المالية المحرمة كالضابط والمقصد في التحريم ، مع إيراد الأصل التشريعي ، ولم يكتفي بالمعلومات الإجمالية فقط ، التي قد لا تمس الواقع ولا تكون مؤثرة ، فالكنوز تعبر عن ذواتها ومكنوناتها ولا يهمها التقادم ، فكذلك الحال في كتاب الموافقات فهو كنز من كنوز العلم .

إن المعاملات المالية المحرمة هي الوسائل غير الشرعية في التعامل المالي بين الناس ، والتحريم لها لا بد أن يكون على وفق النص الشرعي أو المصادر التبعية المعتمده ، وليس على وفق الهوى والرغبة .

بينْ الشاطبي أن التحريم إذا وقع على أسباب المعاملات المالية أو مقدماتها ، فتكون المسبباب أو النتائج تابعة لها .

تضمن كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي أنواع من المعاملات المالية المحرمة ، وهذا التنوع يعود إلى طبيعة المعاملة أو كيفيتها أو مقصدها ، كذلك تضمن تحريم التعامل بأساليب أو وسائل الكسب المالي غير المشروعة ، بسبب الأضرار التي تسببها هذه التعاملات ، إضافة إلى صرف جهود وأموال لا تخدم العملية الإنتاجية المثمرة الساعية إلى التطور والنهوض ، وكذلك عدم إستغلال الطاقات الطبيعية والبشرية على الصورة المُثلى والمطلوبة .

تضمن كتاب الموافقات في أصول الشريعة ضوابط عديدة للمعاملات المالية المحرمة ، ومنها : إن المفسدة إذا زادت على المصلحة فالحكم يكون التحريم ، وضابط أخر هو: تحريم المعاملة المالية إذا وضعت شروط غير شرعية ، وكذلك تحرم المعاملة المالية أذا اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، وكذلك تحرم المعاملة المالية إذا خالفت المقصد الحقيقي كإتباع حيل غير شرعية تؤدي إلى مخالفة مقصد المعاملة وكل قصد يخالف قصد الشارع فباطل .

بينْ الشاطبي أن من مقاصد المعاملات المالية المحرمة جلب المصلحة ودرء المفسدة ، والحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم ، وأن المقصد تابع للحكم ، فمتى اقتضى الحال والمكان والزمان التحريم وقع والعكس يكون صحيح .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر الأولية

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ).

ـــــــ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر احمد ، ومحمود محمد (بيروت، المكتبة العلمية ، ١٩٧٩م).

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ).

ـــــــــ صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م).

البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) .

ـــــــــ كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصلحي (بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)

البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

ـــــــــ سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٩٩٤م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).

ـــــــــ سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (وآخرون) (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت).

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ).

ـــــــــ التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت ،دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥م)

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ).

ـــــــــ المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤هـ).

ـــــــــ صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م).

ابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) .

ـــــــــ الأحكام (القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٠٤هـ)

أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).

ـــــــــ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر،د.ت).

الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) .
ـــــــــ الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت، دار المعرفة ، د. ت) .
السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)
ـــــــــ الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (القاهرة ، ١٩٨٠م)
السيوطي ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٩١١هـ).
ـــــــــ الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ)
ـــــــــ الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق:إبراهيم رمضان (بيروت،دار المعرفة،٢٠٠٤م)
ـــــــــ الاعتصام (بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٣م) .
الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) .
ـــــــــ المهذب ، (بيروت ، دار الفكر ، د ت) .
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ).
ـــــــــ سبل السلام ، تحقيق :محمد عبد العزيز الخولي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ)
أبو الطيب ، محمد شمس الحق آبادي .
ـــــــــ عون المعبود ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ)
ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين السلمي(ت٦٦٠هـ)
ـــــــــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة ، دار البيان العربي ،٢٠٠٢م)
أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) .
ـــــــــ غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان (بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩٦هـ)
الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)

ـــــــــ إحياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سليمان،وأسامة عمـــورة (دمشـــق،دار الفكر،٢٠٠٦م)

أبن أبي الفتح ، أبو عبد الله محمد (ت٧٠٩هـــ) .

ـــــــــ المطلع ، تحقيقي: محمد بشير(بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١م) .

القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد (تت٥٩٠هـــ).

ـــــــــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد(بيروت ، دار الفكر العربي ،د ت)

ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـــ).

ـــــــــ المغني، (بيروت، دار الفكر ، ١٩٨٥م).

الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـــ).

ـــــــــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت ، دار الكتاب العربي ،١٩٨٢م)

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـــ).

ـــــــــ سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد البـــاقي (بيـــروت ، دار الفكـــر، د.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـــ).

ـــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد الدين زكي البارودي (القـــاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).

المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان(ت٨٨٥هـــ).

ـــــــــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د ت) .

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـــ).

ـــــــــ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيـــروت، دار إحيـــاء التـــراث العربي، د.ت)

أبن مفلح ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـــ).

ـــــــــ المبدع بشرح المقنع (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـــ)

المقري ، أحمد بن محمد (ت١٠٤١هـــ) .

ـــــــــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق: محمد البقاعي (بيـــروت ، دار الفكر ،١٩٨٦م)

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـــ).

ـــــــــ لسان العرب (بيروت، دار صادر ، د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـــ).

ـــــــــ السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كســـروي حســـن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـــ).

ـــــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيـــروت ، دار الكتـــاب العربي ، ١٩٨٧م).

ياقوت ، أبو عبد الله بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـــ) .

ـــــــــ معجم البلدان (بيروت ، دار الفكر ، د ت)

ثانيا: المراجع الحديثة

أسبيته ، عدنان علي عبد الرحمن

ـــــــــ تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الإسلامية (غزة ، ٢٠٠٥م)

الزركلي ، خير الدين محمود .

ـــــــــ الأعلام (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م)

الزلمي ، مصطفى ، والبكري ، عبد الباقي (الدكتور)

ـــــــــ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد ،المكتبة القانونية ،٢٠٠٨م) .

زيدان ، عبد الكريم (الدكتور)

ـــــــــ الوجيز في أصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٠م).

ـــــــــ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٦م)

سابق ، سيد

ـــــــــ فقه السنة (القاهرة ،دار الفتح ، ١٩٩٩م) .
الشيخ ، بسام الأحمد (الدكتور) .
ـــــــــ فقه المعاملات المالية المعاصرة (دمشق ، دار المصطفى ،٢٠١٢م) .
طه ، عبد الواحد ذنون (وآخرون) .
ـــــــــ تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (بيروت ، دار المدار الإسلامي ،٢٠٠٤م)
القره داغي ، علي محي الدين (الدكتور).
ـــــــــ بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت ،دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٩م) .
نزيد ، حماد (الدكتور) .
ـــــــــ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (دمشق ، دار القلم ، ٢٠٠١م) .

الهوامش:

[١] اللخمي بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة ، هذه النسبة إلى لخم قبيلة من اليمن القحطانية نزلت الشام .
السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ) ، الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليماني (القاهرة ، ١٩٨٠م) ،ج١١ ، ص١٨ .

[٢] غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة ، ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس سمي
البلد لحسنه بذلك وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها وبينها وبين البيرة أربعة
فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا . ياقوت ، أبو عبد الله بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، معجم
البلدان (بيروت ، دار الفكر ، د ت) ،ج٤ ،ص١٩٥

[٣] ينظر الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق :إبراهيم رمضان
(بيروت ، دار المعرفة ،٢٠٠٤م) ، ج١ ،ص ٧ ؛ المقري ، أحمد بن محمد (ت١٠٤١هـ) ، نفح الطيب من غصن

الأندلس الرطيب ، تحقيق:محمد البقاعي(بيروت،دار الفكر ،١٩٨٦م) ،ج٧ ،ص٢٦٢ ؛ الزركلي ، خير الدين
محمود ، الأعلام (بيروت ، دار العلم للملايين ،٠ ١٩٨م) ج١، ص٧٥ .

[٤] ينظر مزيد من التفاصيل أسبيته ، عدنان علي عبد الرحمن ، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق
الشاطبي رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الإسلامية (غزة ، ٢٠٠٥م) ،ص٣ .

[٥] ينظر طه ، عبد الواحد ذنون (وآخرون) ، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (بيروت ، دار المدار الإسلامي
،٢٠٠٤م) ،ص٢٩٨ــــــــــــــــ٢٩٩ــ

[٦] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ) ،الاعتصام(بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م)، ج١ ،ص١٧.

[٧] المصدر نفسه ، ج١ ،ص١٩ .

[٨] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ،ص ١٢ .

[٩] ينظر أسبيته ، تعليل الحكام ، ص ٥ ــ ٦

[١٠] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢٥ .

[١١] ينظر المقري ، نفح الطيب ، ج٧ ، ٢٦٢

[١٢] ينظر الشاطبي ، الموافقات،ج١ ،ص ٦؛ والاعتصام ، ج١ ص ٦ ؛ أسبيته ، تعليل الحكام ، ص ٨ ــ ٩

[١٣] ينظر الشاطبي ، الموافقات،ج١ ،ص ٦؛ والاعتصام ، ج١ ص ٦ ؛ أسبيته ، تعليل الحكام ، ص ٩

[١٤] الشاطبي ، الوافقات ، ج ٢ ، ص٣٢٦ .

[١٥] زيدان ، عبد الكريم ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٦م) ص ٥٧

[١٦] الزلمي ، مصطفى ، والبكري ، عبد الباقي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد ،المكتبة القانونية
،٢٠٠٨م) ، ص٦٦

[١٧] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص ٣٢٧

[١٨] ابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، الأحكام (القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٠٤هـ) ، ج٣ ، ص٣٣٣

[١٩] زيدان ، الوجيز في أصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٠م).، ص٣٠ ، الزلمي ، المدخل ، ص٢٠ .

[٢٠] الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص١١١ .

[٢١] المصدر نفسه ، ج١ ،ص١٩٥

[٢٢] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٧.

[٢٣] نزيد ، حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (دمشق ، دار القلم ، ٢٠٠١م) ، ص٤٩

[٢٤] ينظر الزلمي ، مدخل ، ص٢٣٢ــ٢٣٤ ؛ نزيد ، قضايا فقهية معاصرة ص٤٩

[٢٥] ينظر الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ، ص٣٢٧

[٢٦] ينظر القره داغي ، علي محي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت ،دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٩م) ، ص٩ .

[٢٧] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٦٠٣

[٢٨] سورة الأعراف ، آية ٣٢

[٢٩] سورة المائدة ، آية ٨٧

[٣٠] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢١٥

[٣١] المصدر نفسه ، ج١، ص٢١١

[٣٢] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٨

[٣٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٣

[٣٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٧

[٣٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٨٤

[٣٦] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٤

[٣٧] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٦٠

[٣٨] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٣٠

[٣٩] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٩١ ، وينظر ج١ ، ص١٩٢

[٤٠] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٦٠

[٤١] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٥٥٢

[٤٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٣٠

[٤٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٣٢ ؛ السيوطي ، عبد الرحمن (ت٩١١هـ) الأشباه والنظائر (بيروت ،دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، ج١ ، ص٩ .

[٤٤] مسلم ،، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (
بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ، ج٤ ، ص١٩٩٩؛ النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (

ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٩٩١م)،ج٢ ،ص ٤١.

[٤٥] مسلم ، صحيح ، ج٤ ، ص١٩٩٩ ؛ البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)،سنن البيهقي الكبرى،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٩٩٤م)، ج٣ ، ص٣٥٣ .

[٤٦] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٦٣٤

[٤٧] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

[٤٨] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٥٩

[٤٩] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٢٦

[٥٠] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٦

[٥١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٤٢

[٥٢] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سليمان،وأسامة عمورة
(دمشق، دار الفكر،٢٠٠٦م)، ج٢ ، ص٩٤٧

[٥٣] الشاطبي ، الموافقات ،ج٣ ، ص٢٠٧

[٥٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٩٩

[٥٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٩٩ ؛ وهذا القول مُقتبس من قول الرسول (ص) : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس " ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت ، دار الفكر، د.ت) ، ج ٢ ،ص١٤٠٩ ؛ وينظر الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).ــ سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (وآخرون) ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت)،ج٤ ،ص٦٣٤ وقال :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ؛ وينظر الحاكم ،، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج٤،ص٣٥٥ وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

[٥٦] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص١٥٢

[٥٧] ينظر المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٤١

[٥٨] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٥٢

[٥٩] ينظر المصدر تفسه ، ج٢ ، ص٣٥١

[٦٠] ينظر المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٥١١

[٦١] سورة المؤمنون ، آية ٧١

[٦٢] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢٥٢

[٦٣] ينظر م ن ، ج١ ، ص٢٦٢

[٦٤] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٨٠ .

[٦٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٦٢

[٦٦] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم (ت ٢٥٦هـ)،صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (
بيروت ، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م).، ج٢ ، ص٧٥٦ ؛ وينظر مسلم ، صحيح ، ج ٢ ،ص ١١٤١؛ الترمذي
، سنن ، ج٤ ،ص٤٣٦ ؛ الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص١٩١

[٦٧] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص١٩٤

[٦٨] ابن عبد السلام ، ينظر ابن عبد السلام ،، أبو محمد عز الدين السلمي(ت٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح
الأنام (القاهرة ، دار البيان العربي ،٢٠٠٢م) ، ج٢ ، ص١٧

[٦٩] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢١٩

[٧٠] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢١٩

[٧١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٦٠

[٧٢] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٥٥٨ .

[٧٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٧

[٧٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨

[٧٥] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٥٥٩ .

[٧٦] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨ وينظر ج١ ، ص٢٤٩

[٧٧] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥١

[٧٨] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥٥

[٧٩] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨ وينظر ج١ ، ص٢٤٩؛ ج٢ ، ٦٥٨

[٨٠] ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨ .

[٨١] المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص٦٥٨

[٨٢] ابن ماجة ، سنن ، ج١ ، ص٥٧٦ ؛ وينظر أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود،
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر،د.ت)،ج٢ ،ص٩٨ .

[٨٣] ينظر الشاطبي ،الموافقات ، ج١ ، ص٢٤٩

[٨٤] أبو داود ،سنن ،ج٣ ، ص٢٧٣ ، الترمذي ، ،سنن الترمذي ،ج٣ ، ص٥٥٠

[٨٥] ينظر المصدر نفسه ،ج١ ، ص٢٤٨ ــ٢٤٩

[٨٦] المصدر نفسه ، ج ٢ ،ص٦٥٨

[٨٧] المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٢٣٠

[٨٨] المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٣٢

[٨٩] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٨٩ .

[٩٠] ينظر الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد
الدين زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).، ص٣٧٧ .

[٩١] ينظر الشاطبي ، الموافقات ،ج ٢ ، ص٤٩٢

[٩٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٥١

[٩٣] ينظر المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٨٥

[٩٤] ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق :
طاهر احمد ، ومحمود محمد (بيروت، المكتبة العلمية ، ١٩٧٩م) ،ج٣ ،ص٣٥٥ ؛ ابن منظور ، أبو الفضل
محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (بيروت، دار صادر ، د.ت). ،ج٥ ، ص١٤

[٩٥] ينظر الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) ، المهذب ، (بيروت ، دار الفكر ، د ت) ،ج١
،ص٢٦٣ ؛ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ)، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت ،
دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥م) ،ص٢٠٨ ؛ ابن مفلح ، المبدع ،ج٤ ،ص٢٣

[٩٦] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٣٣٢

[٩٧] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٠

[٩٨] المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٣٧

[٩٩] مسلم ، صحيح ، ج٣،ص١١٥٣؛ الترمذي ، سنن ، ج ٢، ص٥٣٢

[١٠٠] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص١٣٩

[١٠١] ينظر الشيرازي ، المهذب ،ج٤ ،ص١٤٦ ؛ ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن احمد(ت ٦٢٠هـ) المغني (

بيروت ، دار الفكر ،١٩٨٥م)، ج٤ ، ص١٤٦ ؛ البهوتي ،منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) كشاف القناع ،

تحقيق : هلال مصلحي (بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ، ج٣ ، ص١٦٧

[١٠٢] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص١٣٩

[١٠٣] ينظر الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت ، دار

الكتاب العربي ،١٩٨٢م)، ج٥ ، ص١٣٩ ؛ القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد (تت٥٩٠هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(بيروت ،دار الفكر العربي ،د ت)، ج٢ ، ص١١١ ؛ ابن قدامه ، المغني ، ج٤ ، ص١٤٧

[١٠٤] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص١٥٣

[١٠٥] ينظر المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٣٩

[١٠٦] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٨٤

[١٠٧] ابن ماجه ، سنن ، ج٢ ، ص٧٤٧ ؛ وينظر ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤هـ)،

صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م)، ج ١١ ، ص٣٦٩ ؛

البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى ج٥ ، ص٣٠١

[١٠٨] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١، ص١٥٣

[١٠٩] ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ،ص١٤٦؛ المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق:محمد حامد الفقي(بيروت، دار إحياء التراث العربي،د ت)،ج٤،ص٣٠٠؛ ابن

مفلح ،المبدع ،ج٤، ص٢٧

[١١٠] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام ، تحقيق :محمد عبد العزيز الخولي (بيروت ،

دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ) ،ج٣ ، ص٣٣

[١١١] الشاطبي ، الموافقات ، ج٤ ، ص٥٢٢

[١١٢] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٧٠ .

[١١٣] البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،ج٥ ، ص٣١٧ .

[١١٤] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٥٨٥

[١١٥] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ،ص٧٨٤ ؛ وينظر الحاكم ، المستدرك ، ج٢ ،ص٦٦وقال :" هذا حديث صحيح
الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ وينظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٦٩ .

[١١٦] مسلم ، صحيح ،ج ٣ ، ص١٢٢٧ ؛ وينظر الترمذي ، سنن ، ج٣ ،ص٥٦٧ ؛البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى
،ج٦ ،ص٢٩ .

[١١٧] ينظر سابق ، السيد ، فقه السنة (القاهرة ، دار الفتح ،١٩٩٩م) ، ج٣ ، ص١١٤

[١١٨] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٦٣٣

[١١٩] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٣٢

[١٢٠] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٢٢١ .

[١٢١] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٦٢٨

[١٢٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٣٠

[١٢٣] ينظر ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ، ج٢ ،ص١٧

[١٢٤] ينظر الشيخ ، بسام الأحمد ، فقه المعاملات المالية المعاصرة (دمشق ، دار المصطفى،٢٠١٢م) ، ص١٤٥

[١٢٥] البخاري ، صحيح ، ج٢ ، ص٧٥٧ ؛وينظر مسلم ،صحيح ،ج٣ ،ص١١٥٥ ؛أبو داود ،سنن ،ج٣ ،ص٢٧٠

[١٢٦] الترمذي ، سنن ، ج٣ ، ص٥٢٤

[١٢٧] البخاري ، صحيح ، ج٢ ،ص٧٥٩

[١٢٨] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢٤٧

[١٢٩] أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان (بيروت ، دار
الكتاب العربي ١٣٩٦هـ) ،ج٢ ،ص٢٤٣

[١٣٠] مسلم ، صحيح ، ج٣ ، ص١١٦٥

[١٣١] ينظر أبو الطيب ، محمد شمس الحق آبادي ، عون المعبود ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ، ج
٩ ، ص٢٨٧ .

[١٣٢] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٢٤٧

[١٣٣] ينظر ابن الأثير ، النهاية ، ج٥ ، ص٢٠ ؛ ابن قدامه ، المغني ، ج٤ ، ص١٤٨ ؛ ابن أبي الفتح ، أبو

عبد الله محمد (ت٧٠٩هـ) ،المطلع ، تحقيق: محمد بشير(بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١م) ، ص٢٣٥ .

[١٣٤] البخار ي ، صحيح ، ج٦ ، ص ٢٥٥٤ ؛ مسلم ، صحيح ،ج ٣ ،ص١١٥٦ ؛ ابن ماجة ، سنن ،ج ٢ ، ص٧٣٤ .

[١٣٥] ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢١١ .

[١٣٦] ينظر ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ،ج٢ ،ص١٧ .

[١٣٧] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٦٢٩

[١٣٨] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٨٧ .

[١٣٩] المُصَرَّاة : الناقَةُ أو البقَرةُ أو الشَّاةُ يُصَرَّى اللَّبنُ في ضَرْعها : أي يُجْمع ويُحْبَس ، ابن الأثير ، النهاية ، ج
٣ ، ص٢٧

[١٤٠] الشاطبي ، الموافقات ،ج١ ، ص٢٤٦

[١٤١] ابن ، قدامه ، المغني ، ج ٤ ، ص١٠٣ ؛ ابن أبي الفتح ، المطلع ، ص٢٣٦

[١٤٢] أبو عبيد ، الغريب ، ج٢ ، ص٢٤٢ ؛ الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب
الحديث، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت، دار المعرفة ، د. ت)، ج١ ،
ص٢٩٦ ؛ ابن منظور ، لسان ، ج١١ ، ص١٥٧

[١٤٣] مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص١١٥٨ ؛ وينظر الترمذي ، سنن ، ج٣ ،ص٥٥٣

[١٤٤] أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص٢٧٠ ؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص١١ .

[١٤٥] ينظر أبو عبيد ، غريب ، ج٣ ، ص٢٤٣ ، ابن الأثير ، النهاية ، ج٣ ،ص٢٧

[١٤٦] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ،ص٤٣ ، ج٣،ص١٢٧ ،ج١ ،ص٢٠٩

[١٤٧] مسلم ،صحيح ، ج١ ، ص٩٩

[١٤٨] الشاطبي ، الموافقات ،ج١ ، ص٢٠٤

[١٤٩] المصدر نفسه ، ج١، ص١٩٧

[١٥٠] ينظر المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٨٧ ؛ وينظر ج٢ ،ص٦٥٢ ؛ ج٣ ، ص١٣٧

[١٥١] ينظر المصدر نفسه ، ج٢، ص٤٨١

[١٥٢] ينظر المصدر نفسه ، ج٢، ص٤٨١

[١٥٣] سورة البقرة ، آية ٢٧٥

[١٥٤] سورة النساء ، اية ١٦١

[١٥٥] مسلم ، صحيح ، ج٥ ،ص ٢٧٣ ؛وينظر أبو داود ، سنن ،ج٣ ،ص٢٤٤ ؛ الشاطبي ، الموافقات ،ج٤ ، ص٤٢١

[١٥٦] مسلم ،صحيح ،ج ٣ ، ص١٢١١ ؛ أبو داود ،سنن ، ج٣ ،ص٢٤٨ ؛ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٥٧ .

[١٥٧] الشاطبي ، الموافقات ، ج٤ ، ص٤٢١

[١٥٨] ينظر المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٤٢١

[١٥٩] ينظر زيدان ، مدخل ، ص٥٠

[١٦٠] ينظر الشاطبي ، الموافقات، ج ١ ، ص٢٥٧

[١٦١] المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص٥١١

[١٦٢] العينة : هو بيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها الشخص نفسه من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته

وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله . ينظر الصنعاني ، سبل السلام ،ج٣ ،ص٤٢ .

[١٦٣] الشاطبي ، الموافقات ،ج ١ ، ص٢١٥

[١٦٤] أبو داود ، سنن ،ج ٣،ص٢٧٤ .

[١٦٥] ينظر أبو داود ، سنن ، ج٣،ص٢٧٤؛ الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ،ص٦٥٩ .

[١٦٦] الشاطبي ، الموافقات ، ج ٣ ، ص٢٧٠ــ٢٧١

[١٦٧] المصدر نفسه ، ج ٢ ،ص٦٢٩

[١٦٨] سورة النساء ، آية ٢٩

[١٦٩] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ،ص٤٨١ ؛وينظر ج١، ص٩٠

[١٧٠] سورة المائدة ، اية ٩١

[١٧١] مسلم ، صحيح ،ج٣ ،ص١٥٦٨ ؛ الترمذي ، سنن ،ج٤ ،ص٢٩٣ ؛ الشاطبي ، الموافقات ،ج ٢ ،ص٥٩٠

[١٧٢] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ،ص٥٩٠

[١٧٣] ينظر المصدر نفسه ، ج ١ ، ص٩١

[١٧٤] ينظر المصدر نفسه ، ج ٣ ،ص٤٣

[١٧٥] ينظر المصدر نفسه ، ج ٢ ،٦٢٩

[١٧٦] ينظر المصدر نفسه ، ج ٣ ،ص١٦٧

[١٧٧] النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، ج٤ ،ص٥٢ ؛البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى،ج٦،ص١١ ؛ الشاطبي ،الموافقات ، ج ٣ ،ص١٦٨

[١٧٨] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٣٢٧

[١٧٩] ينظر المصدر نفسه ، ج ٢ ،ص٦٢٩

[١٨٠] ينظر الشيخ ، فقه المعاملات ،ص١٤٦

[١٨١] ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ،ص٤٠٦

[١٨٢] سورة الجمعة ، آية ٩

[١٨٣] الشاطبي ، الموافقات ، ج ٣ ، ص١٣٧

[١٨٤] قواعد الأحكام ، ج٢ ،ص١٧

[١٨٥] الشيخ ، فقه المعاملات ،ص١٤٣

[١٨٦] الجرجاني ، التعريفات ، ص١٤٨ .

[١٨٧] الشاطبي ، الموافقات ،ج ٣ ، ص١٢٧

[١٨٨] المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص٦٣١

[١٨٩] أبو داود ، سنن ، ج٣،ص٣٠٠ ؛وينظر الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص٦٥٩

[١٩٠] ينظر الشاطبي ، الموافقات ،ج ٣ ، ص١٢٧

[١٩١] السرقة : هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية الجرجاني ، التعريفات ، ص١٥٦ .

[١٩٢] الغصب : هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال

وكذا في الحر لأنها ليست بمتقومة ،ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم، وقوله بلا إذن مالكه احتراز عن

الوديعة وقوله بلا خفية ليخرج السرقة . الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٠٨

[١٩٣] التعدي يقصد به التعدي على المنافع دون الرقاب . الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص١٤٤ .

[١٩٤] الشاطبي ، الموافقات ،ج٢ ، ص٦٥٥ ؛ وينظر ج١ ، ص١٧٠

[١٩٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٠

[١٩٦] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢١٢؛ وينظر ج١ ،ص١٩٥ .

[١٩٧] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٥ ، وينظر ج١ ، ص٢٦٠

[١٩٨] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٥

[١٩٩] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٣٠

[٢٠٠] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٢٦٨

[٢٠١] ينظر المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٣٩٥

[٢٠٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٣٨٦ .

[٢٠٣] سورة المائدة ، آية ٣٨

[٢٠٤] الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ،ص٦٤٦ ؛ وينظر ج٢ ، ص٦٦٠

[٢٠٥] ينظر المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص٤٨٦

[٢٠٦] الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيروت ،
دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م)،،ج٥ ، ص٢٤٩ .

[٢٠٧] مسلم ، صحيح ،ج٣ ،ص١٤٦٣ ؛ أبو داود ، سنن ،ج٣،ص١٣٤

[٢٠٨] الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ، ص٦٤٦

[٢٠٩] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٥ .